

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العدد (١٠٨٨)

الموافق ٢٦ يناير ٢٠١٥م

الإثنين ٥ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢/٢٠١٥ بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني

والقضائي في المسائل الجزائية (الجنايية)

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية

الهند . ٧

مرسوم سلطاني رقم ٣/٢٠١٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ

الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة

البريمي - ولاية صحار) . ٣٢

مرسوم سلطاني رقم ٤/٢٠١٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير

ميناء الصيد البحري في ولاية دبا بمحافظة

مسندم . ٣٦

قرارات وزارية

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٢ صادر في ٢٠١٥/١/١٢ بإنشاء جامعة الأعمال والتكنولوجيا . ٤٣

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٥/١ صادر في ٢٠١٥/١/١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها . ٤٧

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعلانات بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية . ٥١

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة . ٥٣

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٦٢

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٦ . ٨٣

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٧ . ٨٤

إعلانات تجارية

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وناصر بن خميس بن علي الجشمي

٨٥ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ميناء صحار لخدمات إرشاد السفن ش.م.م .

مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه

٨٥ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو رائد الراسبي للتجارة ش.م.م .

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

٨٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مختبرات العلوم والتكنولوجيا ش.م.م .

عادل بن سعيد بن سليمان اللمكي

٨٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهرة المرجي للتجارة والمقاولات - تضامنية .

أحمد بن عبد الله بن علي المجيني

٨٧ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللون البرونزي للتجارة - تضامنية .

مكتب طلال أبو غزالة وشركاه

٨٧ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العربية للإعمار ش.م.م .

مكتب هوروث مالك والغزالي

٨٨ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جافس لخدمات المعلومات ش.م.م .

عزان بن محمد بن حمود الشكيالي

٨٨ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سلطان بن محمد وشركاه - توصية .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢/٢٠١٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل

الجزائية (الجنائية) بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية (الجنائية) بين حكومة
سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

في المسائل الجزائية (الجنائية)

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند ، (ويشار إليهما فيما بعد بالدولتين) إدراكا منهما للحاجة لتقديم أقصى قدر من التعاون في إعلان مذكرات التكليف بالحضور وتنفيذ الأوامر والإنبات وسائر المستندات القضائية الأخرى ، ورغبة منهما في تطوير فاعلية البلدين في مجالات التحقيق والملاحقة ومنع الجريمة بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتعقب وضبط أو مصادرة متحصلات وأدوات الجريمة من خلال التعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية (الجنائية) ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

مجال التطبيق

- ١ - تقدم كل من الدولتين بموجب أحكام هذه الاتفاقية إلى الدولة الأخرى أقصى قدر من المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية (الجنائية) .
- ٢ - يقصد بالمساعدة القانونية القضائية أي مساعدة تقدم من قبل الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة في مجال التحقيق والملاحقة والإجراءات في المسائل الجزائية (الجنائية) بصرف النظر عما إذا كانت المساعدة قد طلبت أو قدمت من المحكمة أو أي جهة رسمية أخرى .
- ٣ - لا تخل هذه الاتفاقية بأي التزامات بين الدولتين بموجب اتفاقيات أو ترتيبات أخرى كما لا تمنع هذه الاتفاقية الدولتين أو جهات تنفيذ القانون لديهما من تقديم المساعدة لكل منهما طبقا لاتفاقيات وترتيبات أخرى .
- ٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي طلبات للمساعدة متعلقة بفعل أو امتناع تم ارتكابه قبل سريانها .

المادة (٢)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ / أ - "المسائل الجزائية (الجنائية)" تعني : البحث، والتحقيق، والمحاكمة أو أي إجراءات

أخرى ذات صلة بالجريمة وفقا للقوانين السارية في كل من الدولتين .

ب - تشمل المسائل الجزائية (الجنائية) أيضا التحقيقات أو المحاضر القضائية

المتعلقة بجرائم تخص الضرائب والرسوم والجمارك والتحويلات الدولية

لرؤوس الأموال أو المدفوعات .

ج - تشمل المساعدة :

١ - التعرف على الأشخاص والأدوات وتحديد أماكن تواجدها .

٢ - تبليغ المستندات بما في ذلك مستندات استدعاء الأشخاص .

٣ - تقديم المعلومات والمستندات والمواد والتسجيلات .

٤ - التفتيش والضبط .

٥ - جمع الأدلة وأخذ الأقوال .

٦ - السماح بحضور أشخاص من الدولة الطالبة للمساعدة في تنفيذ الطلب .

٧ - السماح بتمثيل الأشخاص المحتجزين لتقديم الأدلة أو المساعدة

في التحقيقات .

٨ - تسهيل حضور الشهود للمساعدة في التحقيقات .

٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مكان عائدات الجريمة والتحفيز

عليها أو مصادرتها .

١٠ - أي شكل آخر من أشكال المساعدة لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب

إليها المساعدة .

٢ / أ - "متحصلات الجريمة" تعني أي ممتلكات يحصل عليها بصورة مباشرة أو غير

مباشرة أي شخص نتيجة لعمل إجرامي أو قيمة هذه الممتلكات .

- ب - "الممتلكات" تعني الممتلكات والموجودات أيا كان وصفها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ، أو موجودات تحصل من أو تستخدم في ارتكاب جريمة وتشمل الممتلكات المحصلة من متحصلات الجريمة .
- ج - "المصادرة" تعني أي إجراء يؤدي إلى الحرمان من الملكية .
- د - "أدوات الجريمة" تعني أي أدوات استخدمت أو أعدت بغرض استخدامها في ارتكاب الجريمة .
- هـ - "التحفظ على الممتلكات" يعني أي إجراء يستهدف منع التعامل في الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها .

المادة (٣)

السلطات المختصة

- ١ - تقدم طلبات المساعدة القانونية بموجب هذه الاتفاقية عبر السلطات المختصة في كل من الدولتين .
- ٢ - تكون شرطة عمان السلطانية هي السلطة المختصة في سلطنة عمان وفي جمهورية الهند وزارة الشؤون الداخلية .

المادة (٤)

بيانات طلب المساعدة

- ١ - تقدم طلبات المساعدة بموجب أحكام هذه الاتفاقية كتابة ومع ذلك يجوز في الظروف العاجلة بموافقة الدولة المطلوب إليها أن يتم طلب المساعدة شفاهة على أن يؤكد كتابة فيما بعد .
- ٢ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة البيانات الآتية :
- أ - اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو الملاحقة أو المقاضاة بالدولة الطالبة .

- ب - وصف للوقائع ذات الصلة بالطلب والسند القانوني للتحقيق أو الملاحقة أو المقاضاة .
- ج - الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة المساعدة المطلوبة .
- د - تفاصيل ومتطلبات أي إجراء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه .
- هـ - تحديد الزمن لتنفيذ الطلب .
- و - هوية وجنسية الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق .
- ز - في حالة طلب الحصول على أدلة أو طلب التفتيش والضبط أو طلب تحديد مكان وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة أو الأموال المراد استخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية ، يجب أن يتضمن الطلب بيانات بالأسباب التي ترجح الاعتقاد بوجود الأدلة في نطاق الاختصاص القضائي بالدولة المطلوب إليها .
- ح - في حالة طلب أخذ أقوال أو شهادة من شخص ، يجب أن يتضمن بيانا بما إذا كان المطلوب أخذ أقواله أو شهادته بحلف اليمين أو الإقرار ، مع وصف لموضوع الأقوال أو الشهادة المطلوبة .
- ط - في حالة طلب إعاره المضبوطات يجب أن يتضمن الطلب بيانا باسم الشخص أو الأشخاص الذين سيعهد إليهم بالتحفظ عليها وكذلك المكان الذي ستنقل إليه ، وأي اختبارات يتعين إجراؤها عليها وتاريخ إعادة هذه المضبوطات .
- ي - في حالة طلب إحضار شخص موقوف أو أشخاص موقوفين ، يجب أن يتضمن الطلب اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيعهد إليهم بحراسته أو حراستهم خلال عملية الترحيل ، والمكان الذي سيرحل أو سيرحلون إليه وتاريخ إعادته أو إعادتهم .
- ك - مستوى السرية المطلوبة والأسباب الداعية لها .
- ل - في حالة طلبات التحفظ أو مصادرة الأدوات أو المتحصلات الناتجة عن الجريمة يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي :

- وصف تفصيلي لهذه الأدوات أو المتحصلات بما في ذلك تحديد مكانها .
- بيان بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك الأموال أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها .
- بيان بالسند القانوني للملاحقة في الدولة الطالبة .
- ٣- لا يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض تنفيذ الطلب بمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة ، إذا كان تنفيذ الطلب ممكنا بغير ذلك طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها .
- ٤- إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن التعامل مع الطلب ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب تلك المعلومات الإضافية .

المادة (٥)

تنفيذ الطلب

- ١- تنفذ طلبات المساعدة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها ويجوز تنفيذها بأي شروط أو طريقة محددة في الطلب إذا لم تكن تتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها .
- ٢- تبلغ الدولة المطلوب إليها ، الدولة الطالبة بأي ظروف من شأنها أن تسبب تأخيرا ملحوظا في تنفيذ الطلب .
- ٣- تبلغ الدولة المطلوب إليها في الحال ، الدولة الطالبة بأي قرار بعدم الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المساعدة أو تأجيل التنفيذ ، مع تقديم الأسباب الداعية إلى ذلك .
- ٤- على الدولة المطلوب إليها عدم رفض تنفيذ الطلب بحجة السرية المصرفية طالما أنه طلب قضائي .
- ٥- يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه التأثير على التحقيقات أو الملاحقات الجارية في الدولة المطلوب إليها .

المادة (٦)

رفض طلب المساعدة

- ١ - يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب المساعدة في الحالات الآتية :
 - أ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها ، أو يتعارض مع النظام العام أو أي مصالح أساسية أخرى لديها .
 - ب - إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع القانون الوطني للدولة المطلوب إليها .
 - ج - في حالة طلب التحفظ أو مصادرة المتحصلات أو الأدوات المتعلقة بجريمة ، لو ارتكبت في الدولة المطلوب إليها لما اعتبرت جريمة يتخذ بشأنها أمر مصادرة .
 - د - إذا كان الطلب يتعلق بجريمة قضي فيها ببراءة المتهم أو صدر عفو عنه .
- ٢ - قبل رفض طلب المساعدة ، تنظر الدولة المطلوب إليها في إمكانية تقديم المساعدة بموجب الشروط التي تراها ضرورية ، وإذا قبلت الدولة الطالبة تلك الشروط فعليها مراعاتها .

المادة (٧)

تبليغ المستندات

- ١ - على الدولة المطلوب منها تبليغ أي مستند يرسل إليها بغرض التبليغ .
- ٢ - على الدولة الطالبة إرسال طلب التبليغ الذي يتطلب رداً أو مثولا في الدولة الطالبة في وقت مقبول قبل الموعد المحدد للرد أو المثول .
- ٣ - على الدولة المطلوب إليها إرسال ما يثبت التبليغ وفقاً للطريقة التي حددتها الدولة الطالبة .

المادة (٨)

نقل المستندات والتسجيلات والمواد

- ١ - إذا تعلق طلب المساعدة بنقل تسجيلات أو مستندات ، يجوز للدولة المطلوب إليها إرسال صورة طبق الأصل ومعتمدة ما لم تطلب الدولة الطالبة الأصول صراحة .

- ٢ - تعاد التسجيلات والمستندات الأصلية والمواد المرسله إلى الدولة الطالبة بأسرع وقت ممكن إلى الدولة المطلوب إليها .
- ٣ - بما لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها ، ترسل المستندات والمواد والتسجيلات بالشكل المقرر أو مصدقا عليها وفقا لما تقرره الدولة الطالبة كي تكون مقبولة طبقا لقانونها .

المادة (٩)

الحصول على الأدلة في الدولة المطلوب إليها

- ١ - يجوز بموجب التكليف بالحضور إلزام أي شخص - بما في ذلك الموقوفون - الإدلاء بالشهادة أو إبراز المستندات والتسجيلات والمواد الأخرى بما لا يتعارض مع قانون الدولة المطلوب إليها .
- ٢ - مع مراعاة قانون الدولة المطلوب إليها ، يجوز - عند أخذ الأدلة - السماح بحضور مفوضي وموظفي الدولة الطالبة والأشخاص المعنيين بالإجراءات ، إلى الدولة المطلوب إليها للمشاركة في الحصول على الأدلة .
- ٣ - يشمل حق المشاركة في الحصول على الأدلة حق الموظفين الحاضرين في طرح الأسئلة ويجوز للأشخاص الحاضرين أثناء تنفيذ الطلب - بعد موافقة الدولة المطلوب إليها - إعداد تسجيل طبق الأصل من الإجراءات واستخدام الوسائل التقنية لإعداد هذا التسجيل .

المادة (١٠)

التفتيش والضبط

- ١ - على الدولة المطلوب إليها تنفيذ طلب التفتيش والضبط .
- ٢ - يتم تنفيذ التفتيش والضبط من قبل الدولة المطلوب إليها بذات المستوى وتحت ذات الأوضاع التي تنطبق على سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية لديها وفقا لقوانينها .

٣ - على السلطة المختصة التي نفذت طلب التفتيش والضبط تقديم أي معلومات يمكن طلبها من الدولة الطالبة تتعلق، ولكن لا تقتصر على نوعية وحالة وتكامل واستمرارية حيازة المستندات والتسجيلات والأدوات المضبوطة وكذلك ظروف الضبط .

المادة (١١)

حضور الأشخاص لتقديم الأدلة

أو المساعدة في التحقيق لدى الطرف الطالب

- ١ - يجوز للدولة الطالبة أن تطلب حضور شخص ما للشهادة أو المساعدة في التحقيق .
- ٢ - تقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشخص للمساعدة في التحقيق أو المثل كشاهد في الإجراء القانوني وتطلب موافقته على ذلك ويبلغ ذلك الشخص بأي مصروفات أو بدلات يتم صرفها .

المادة (١٢)

إحضار الموقوفين لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيق

- ١ - يجوز نقل الشخص الموقوف في الدولة المطلوب إليها، بناء على طلب الدولة الطالبة، بشكل مؤقت إلى الدولة الطالبة للمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القانونية بشرط موافقة ذلك الشخص على الانتقال وعدم وجود أسباب جوهريّة تحول دون النقل وإذا رفض الشخص الانتقال تطبق أحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية .
- ٢ - في الحالة التي يجب فيها بقاء الشخص المطلوب نقله موقوفا بموجب قانون الدولة المطلوب إليها، يتعين على الدولة الطالبة وضع ذلك الشخص قيد الحبس وإعادته محبوسا عند انتهاء تنفيذ الطلب .
- ٣ - إذا انتهت مدة العقوبة الموقعة على الشخص المنقول أو إذا أخطرت الدولة المطلوبة إليها الدولة الطالبة بأن الشخص المنقول لم يعد مطلوبا وضعه قيد الحبس يتم إطلاق سراح ذلك الشخص ويعامل معاملة الشخص المطلوب حضوره بموجب طلب حضور من الدولة الطالبة .

المادة (١٣)

ضمان سلامة مسار إجراءات النقل

- ١ - لا يجوز ملاحقة أو حجز أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص متواجد في إقليم الدولة طالبة بموافقة للظهور أمام السلطات القضائية للرد على أي أفعال أو امتناع لم يرد ذكرها في الطلب . كما لا يجوز حجز وتقييد الحرية الشخصية لأي شخص عن أي أفعال أو امتناع وقعت قبل مغادرته الدولة المطلوب إليها .
- ٢ - لا يسري تطبيق البند (١) من هذه المادة إذا أتيحت للشخص حرية مغادرة الدولة طالبة ولم يغادر خلال (٣٠) الثلاثين يوما التالية لإبلاغه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا أو إذا غادر ذلك البلد ثم عاد إليه باختياره .
- ٣ - لا يجوز أن يخضع الشخص الذي يتخلف عن الحضور إلى الدولة طالبة لأي عقوبة أو إجراء إجباري في الدولة المطلوب إليها .

المادة (١٤)

الأموال المراد استخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية

إذا كان لأي من الدولتين أسباب تجعلها تعتقد بأن شخصا أو مجموعة من الأشخاص الواقعين ضمن سلطتها قام بجمع أو يجمع أو ساهم أو يساهم في أموال يراد استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتمويل ودعم أعمال إرهابية في أراضي الدولة الأخرى ، فعليها إخطار الدولة الأخرى بتلك الوقائع وعليها اتخاذ خطوات وفقا لقوانينها لتفتيش وضبط ومصادرة تلك الأموال وملاحقة الشخص المعني .

المادة (١٥)

متحصلات وأدوات الجريمة

- ١ - تبذل الدولة المطلوب إليها عند الطلب من الدولة طالبة أقصى جهد للتأكد مما إذا كان أي متحصلات أو أدوات لجريمة ما موجودة في نطاق سلطتها ، وتخطر الدولة طالبة بنتائج تحرياتها .

٢ - يجوز تقديم طلب للمساعدة في التحفظ على أو مصادرة متحصلات أو أدوات الجريمة .

وتقدم هذه المساعدة بالوسائل المناسبة وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها ويجوز أن تشمل تنفيذ أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة في الدولة الطالبة ، أو التقدم بطلب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها بهدف الحصول على أمر للتحفظ أو المصادرة .

٣ - يجوز طلب المساعدة للتحفظ على الممتلكات بغرض ضمان وجودها في حالة صدور أمر باسترداد المتحصلات أو الأدوات .

٤ - المتحصلات أو الأدوات التي تم التحفظ عليها أو مصادرتها طبقا لهذه الاتفاقية تكون من حق الدولة الطالبة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

٥ - إذا تم اتخاذ إجراء في الدولة المطلوب إليها بموجب طلب للمساعدة عملا بالبندين (١) و (٢) من هذه المادة ، مع وجود ادعاء لطرف ثالث في أي من الدولتين ، فيتعين على الدولة ذات العلاقة إبلاغ الدولة الأخرى في أقرب وقت ممكن بهذا الادعاء والنتيجة المترتبة عليه .

المادة (١٦)

السرية وحدود الاستخدام

١ - يجوز للدولة المطلوب إليها ، بعد التشاور مع الدولة الطالبة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة أو سرية مصدرها ولها أن تطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها .

٢ - تحافظ الدولة المطلوب إليها إلى الحد الذي طلب منها على سرية الطلب ومحتوياته والمستندات المؤيدة له وأي إجراء يتخذ بموجب الطلب باستثناء الحد الضروري لتنفيذه .

٣ - يتعين على الدولة الطالبة عدم إفشاء أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة في أغراض غير تلك المبينة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب إليها .

المادة (١٧)

تصديق المحررات

لا تتطلب الأدلة والوثائق المرسله بمقتضى هذه الاتفاقية أي شكل من أشكال التصديق عدا ما هو وارد بالمادة (٨) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

اللغة

تكون الطلبات والوثائق المؤيدة لها مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوب إليها .

المادة (١٩)

النفقات

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها نفقات تنفيذ الطلب ، على أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات التالية :

أ - المصاريف المترتبة على نقل أي شخص إلى أو من إقليم الدولة المطلوب إليها ، وكذلك أي بدلات أو مصاريف تدفع لذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الدولة الطالبة تطبيقاً لأحكام المادتين (١١) و (١٢) من هذه الاتفاقية .

ب - مصاريف وأتعاب الخبراء سواء في إقليم الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة .

٢ - إذا اتضح أن الطلب يقتضي نفقات ذات طبيعة استثنائية ، فعلى الدولتين التشاور لتحديد الشروط التي يمكن بموجبها توفير المساعدة المطلوبة .

المادة (٢٠)

المشاورات

على السلطات المختصة للدولتين عقد مشاورات في الأوقات التي تتفق عليها لتعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية . كما يحق للسلطات المختصة أن تتفق على خطوات عملية كلما تطلب ذلك لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (٢١)

سريان الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة وتدخل حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة (٢٢)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الدولتين عبر الطرق الدبلوماسية .

المادة (٢٣)

الإنهاء

لكل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار مسبق مدته (٦) ستة أشهر تقدمه للدولة الأخرى عبر الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في نيودلهي يوم الأربعاء الموافق ٢٩ من شهر أكتوبر عام ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية ، وفي حالة أي اختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية الهند

راجنات سنج

وزير الداخلية

عن

حكومة سلطنة عمان

د . علي بن مسعود السنيدي

وزير التجارة والصناعة

Agreement on Legal and Judicial Cooperation in Criminal Matters between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India (hereinafter referred to as the " Two States ").

Recognizing the need to provide the widest measure of cooperation in the service of summons, execution of warrants and other judicial documents and commissions,

Desiring to improve the effectiveness of both countries in the investigation, prosecutions and suppression of crime, including crime related to terrorism and tracing, restraint, forfeiture or confiscation of proceeds and instruments of crime through cooperation and mutual legal assistance in criminal matters,

Have agreed as follows:

Article (1)

Scope of Application

- 1 - Each State shall provide the widest measure of reciprocal assistance in criminal matters to the other State in accordance with the provisions of this Agreement.
- 2 - Legal and judicial assistance shall mean any assistance in the field of investigation, prosecution and proceedings in criminal matters provided by the Requested State to the Requesting State irrespective of whether the assistance is sought or to be provided by a court or some other official authority.
- 3 - This Agreement shall be without prejudice to other obligations between the States pursuant to other treaties or arrangements or otherwise, and shall not prevent the two States or their law enforcement agencies from providing assistance to each other pursuant to other treaties or arrangements.
- 4 - This Agreement shall also apply to requests for assistance relating to acts of commission or omission committed prior to the entry into force of this Agreement.

Article (2)

Definitions

For the purposes of this Agreement:

1/a - "Criminal Matters" means research, investigation, trial or any other proceedings relating to a crime in accordance with the applicable laws of either of the two States;

b - Criminal Matters shall also include investigations or judicial records pertaining to crimes relating to taxation, duties, customs and international transfers of capitals or payment.

c - Assistance includes the following :

1 - Identifying persons and objects and determining their locations,

2 - Serving of documents including subpoenas.

3 - Providing information, documentation, objects and records.

4 - Search and Seizure.

5 - Collecting evidence and taking statements.

6 - Permitting the coming of persons from the Requesting State to assist in the execution of request.

7 - Permitting the appearance of detained persons to give evidence or assist in investigations.

8 - Facilitating the attendance of witnesses to assist in investigations.

9 - Taking necessary action to locate, restrain or forfeit the proceeds and instruments of the crime.

10 - Any other form of assistance which is not contrary to the law of the State requested to provide assistance.

2/a - "Proceeds of Crime" means any property that is derived or obtained directly or indirectly by any person as a result of criminal activity or the value of any such property.

b - "Property" means property and assets of every description whether corporeal or incorporeal, movable or immovable, tangible or intangible and deeds and instruments evidencing title to, or interest in, such property or assets derived or used in the commission of an offence and includes property obtained through proceeds of crime.

- c - "Forfeiture" means any measures resulting in the dispossession of ownership.
- d - "Criminal Instrument" means any instrument used or intended to be used to perform a crime.
- e - "Restricting Property" means any measure to prevent the dealing in those properties or transferring them or discarding them.

Article (3)

Competent Authorities

- 1 - Requests for legal assistance shall be submitted through the Competent Authorities in the two States pursuant to this Agreement.
- 2 - For the Sultanate of Oman, the Royal Oman Police shall be the Competent Authority. For the Republic of India, the Ministry of Home Affairs shall be the Competent Authority.

Article (4)

Content of Requests

- 1 - Requests for assistance pursuant to the provisions of this Agreement shall be submitted in writing. In urgent situations requests may be made orally, if the Requested State accepts that. In such cases the request will subsequently be confirmed in writing.
- 2 - Requests for assistance shall contain the following:
 - a - The name of the concerned authority conducting the investigation, prosecution or litigation in the Requesting State.
 - b - A description of the events relating to the request and the legal ground for the investigation, prosecution or litigation.
 - c - The purpose of the request and the nature of assistance requested.
 - d - Details and requirement of any procedure the Requesting State desires to follow.
 - e - Specifying the period for executing the request.

- f - Identifying the person or persons who are the subject of investigation.
- g - Where a request is made for taking evidence or conducting a search and seizure, or the location, restraint or forfeiture of proceeds of crime, or of funds meant for financing of acts of terrorism, the request should contain a statement indicating the basis that lead to the belief of the possibility finding evidence within the jurisdiction of the Requested State.
- h - Where a request is made for taking testimony or a statement from a person, the request shall indicate whether or not the testimony or statement is to be taken under oath, describing the subject matter of the testimony or statement requested.
- i - Where a request to borrow the seized items is made, the request should specify the name of the person or the names of the persons under whose custody the seized items shall be, the place the seized items shall be transferred to, any tests and examinations that will be carried out on them and the date they will be returned.
- j - Where a request is made to surrender detained person or persons, the request should contain a statement identifying the name of the person or the names of the persons who will be responsible for them during their transfer, the place they will be transferred to and the date the person or persons shall be returned.
- k - The level of confidentiality requested and the reasons for it.
- l - Where request for the seizure or forfeiture of proceeds and instruments of crime is made, the request shall contain the following:
 - A detailed description of the proceeds and objects and their location.
 - A statement illustrating the bases that lead to the belief that the monies or the property reserved against are proceeds and instruments of crime.
 - A statement with the legal basis for prosecution in the Requesting State.

- 3 - The Requested State should not refuse to execute the request for the sole reason that the request does not contain all the data detailed in this Article if it is legally possible to execute the request in accordance with the law of the Requested State.
- 4 - If the Requested State considers that additional information needed to enable the request to be dealt with, that State may request such additional information.

Article (5)

Execution of Request

- 1 - Requests for assistance shall be executed in accordance with the law of the Requested State . Requests may be executed in accordance with any requirement or method specified in the request if they are not contrary to the law of the Requested State.
- 2 - The Requested State shall inform the Requesting State of any circumstances which may manifestly delay the execution of the request.
- 3 - The Requested State shall promptly inform the Requesting State of its decision not to fully or partially respond to the request or its delay to execute it, specifying the reasons for that decision.
- 4 - The Requested State shall not refuse to execute a request on the ground of bank secrecy as long as it is a judicial request.
- 5 - Assistance may be postponed by the Requested State if execution of the request would interfere with an ongoing investigation or prosecution in the Requested State.

Article (6)

Refusing Assistance

- 1 - The Requested State may refuse the request for assistance in the following situation:
 - a - If the execution of the request would impair its sovereignty, security, public order or other essential interests.
 - b - If the execution of the request would be contrary to the law of the Requested State.

- c - If the request seeking restraint, forfeiture or confiscation of proceeds or instruments of crime which, had it occurred within the jurisdiction of the Requested State, would not have been a crime in respect of which a confiscation order could have been made.
 - d - If the request relates to a crime where the accused was acquitted or pardoned.
- 2 - Before refusing the request for assistance, the Requested State shall consider whether assistance may be granted subject to such conditions as it deems necessary. If the Requesting state accepts such conditions, it should comply with the same.

Article (7)

Service of Documents

- 1 - The Requested State shall serve any document transmitted to it for the purpose of service.
- 2 - The Requesting State shall transmit a request for the service of a document pertaining to a response or appearance in the Requesting State within a reasonable time, before the scheduled response or appearance.
- 3 - The Requested State shall return a proof of service, as far as possible, in the manner required by the Requesting State.

Article (8)

Transfer of Documents, Records and objects

- 1 - When the request for assistance concerns the transmission of records and documents, the Requested State may transmit certified true copies thereof, unless the Requesting State expressly requests the originals.
- 2 - The original records or documents and the objects transmitted to the Requesting State shall be returned to the Requested State as soon as possible.

- 3 - Without prejudice to the law of the Requested State, documents, objects and records shall be transmitted in the specified form or certified as may be requested by the Requesting State so that they can be acceptable according to the law of the Requesting State.

Article (9)

Taking evidence in the Requested State

- 1 - Any person, including those in custody, may be obliged by virtue of subpoena to appear to testify and produce documents, records, or other objects as per laws of the Requested State.
- 2 - Subject to the law of the Requested State, commissioners, other officials of the Requesting State and persons concerned with proceedings in the Requesting State shall be permitted to be present when evidence is taken in the Requested State and to participate in the taking of such evidence.
- 3 - The right to participate in the taking of evidence includes the right of the attending officials to pose questions. The persons present at the execution of a request may be permitted - with the approval of the Requested State - to make a verbatim transcript of the proceedings and the use of technical means to make such a verbatim transcript.

Article (10)

Search and Seizure

- 1 - The Requested State shall execute a request for a search and seizure.
- 2 - Search and seizure shall be conducted by the Requested State to the same extent and under the same conditions as to be got done for its own law enforcement and judicial authorities in accordance with its laws.
- 3 - The competent authority shall provide such information as may be required by the Requesting State concerning, but not limited to, the identity, condition, integrity and continuity of possession of the documents, records or objects seized and the circumstances of the seizure.

Article (11)

Availability of persons to give evidence or assist in investigation in the Requesting State

- 1 - The Requesting State may request that a person be made available to testify or assist in the investigation.
- 2 - The Requested State shall invite the person to assist in the investigation or to appear as a witness in the proceeding and seek that person's concurrence thereto . The person shall be informed of any expenses or payable allowances.

Article (12)

Making Detained Persons available to Testify or Assist in Investigations

- 1 - A person detained in the Requested State, at the request of the Requesting State, may be temporarily transferred to the Requesting State to assist in the investigation or proceeding, provided that the person consents to that transfer and there are no overriding grounds against the transfer. If the person refuses the transfer, Article (9) shall apply.
- 2 - Where the person to be transferred is required to be kept in custody under the law of the Requested State, the Requesting State should hold that person in custody and return him in custody at the conclusion of the execution of the request.
- 3 - If the sentence imposed expires, or if the Requested State advises the Requesting State that the transferred person is no longer required to be held in custody, that person shall be released and be treated as a person present in the Requesting State pursuant to a request seeking his attendance from the Requesting State.

Article (13)

Safe Conduct

- 1 - It is not permissible to prosecute, detain or restrict the personal freedom of a person who is present in the territory of the Requesting State by consent to appear before the judicial authorities to respond to any

acts or omission that are not mentioned in the request. It is also not permissible to detain, or restrict the personal freedom of any person for any acts or omissions that may have taken place prior to his departure from the Requested State.

- 2 - Paragraph (1) of this Article shall cease to apply if a person, being free to leave the territory of the Requesting State, has not left it within a period of (30) days after being officially notified that his presence is no longer required, or if he has left that territory and returned back voluntarily.
- 3 - Any person who fails to appear in the Requesting State may not be subjected to any penalty, or compulsory measures in the Requested State.

Article (14)

Funds meant for financing acts of terrorism

Where either of the States have reasons to believe that any person or group of persons in their jurisdiction has collected or has been collecting or has contributed or has been contributing to any funds meant, directly or indirectly for the financing or furthering the acts of terrorism in the territory of the other State, it shall bring these facts to the notice of the other signatory State and shall take steps as permitted by its law for search, seizure and confiscation of such funds and the prosecution of the individual concerned.

Article (15)

Proceeds and Instruments of Crime

- 1 - The Requested State shall, upon request from the Requesting State, exert every possible effort to ascertain whether any proceeds or instruments of a crime are located within its jurisdiction and shall notify the Requesting State of the results of its inquiries.
- 2 - A request may be made for assistance in securing the forfeiture or confiscation of proceeds or instruments of crime. Such assistance shall be given through the suitable means in accordance with the law of

the Requested State. It may include the execution of an order made by a court or other competent authority in the Requesting State or submitting the request to a competent authority for the purpose of seeking forfeiture or confiscation order in the Requested State.

- 3 - Assistance may be requested to restrict property with the goal of confirming its availability to execute an order to recover the proceeds or instruments.
- 4 - Proceeds or instruments forfeited or confiscated pursuant to this Agreement shall accrue to the Requesting State, unless otherwise agreed.
- 5 - Where action has been taken in the Requested State pursuant to a request for assistance under paragraphs (1) and (2) of this Article, and there is a claim by a third party in any of the two States, the concerned State should notify the other with the claim and its outcome as soon as possible.

Article (16)

Confidentiality and Limitation

- 1 - The Requested State may after consultation with the Requesting State demand maintaining the confidentiality of information or evidence provided or their sources . It may also demand that such information or evidence be disclosed or used only in circumstances and conditions it defines.
- 2 - The Requested State shall safeguard the confidentiality of the request, its contents, supporting documents and any procedure undertaken pursuant to the request except to the extent necessary for its execution.
- 3 - The Requesting State shall not divulge or use the information or evidence provided for any other purpose than those stated in the request without prior consent of the Requested State.

Article (17)
Authentication

Save as provided in Article (8), evidence and documents transmitted pursuant to this Agreement shall not require any form of authentication.

Article (18)
Language

Requests and supporting documentation shall be accompanied by a translation pursuant to this Agreement into one of the official languages used in the Requested State.

Article (19)
Cost

- 1 - The Requested State shall bear the costs of executing the request except for those borne by the Requesting State which are:
 - a - The expenses associated with transferring any person to or from the territory of the Requested State as well as any allowances or expenses payable to that person during his presence in the Requesting State pursuant to Articles (11) and (12) of this Agreement.
 - b - The expenses and fees of experts whether they were in the Requested State or the Requesting State.
- 2 - If it becomes apparent that the execution of the request requires expenses of an extraordinary nature, the two States shall consult to determine the conditions under which the requested assistance could be provided.

Article (20)
Consultation

The Competent Authorities of the States shall consult, at times mutually agreed to by them, to promote the most effective implementation of this Agreement. The Competent Authorities may also agree on such practical measures as may be necessary to facilitate the implementation of this Agreement.

Article (21)

Entry into Force

This Agreement shall be ratified in accordance with the applicable legal measures in each of the States. It shall enter into force after one month of the date of the exchange of instruments of ratification.

Article (22)

Amendment

This Agreement can be amended by mutual consent of the two States through diplomatic channels.

Article (23)

Termination

Either of the two States may terminate this Agreement at any time by means of written six months notice to the other State through the diplomatic channels.

Done at New Delhi on Wednesday 29th October 2014 in two originals each in Arabic, Hindi and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy, the English text shall prevail.

For the Government

of the Sultanate of Oman

Dr. Ali Masoud AL Sunaidy

Minister of Commerce & Industry

For the Government

of the Republic of India

H.E.MR. Rajnath Singh

Minister of Home Affairs

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٣

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ

الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد الذي يربط بين محافظة البريمي وولاية صحار - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشاريع المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ

الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)

يعد تنفيذ مشروع سكة الحديد من المشاريع الاستراتيجية التي تساهم في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ربط المراكز التنموية في البلاد، ويأتي تنفيذ الجزء الأول من مسار مشروع سكة الحديد الذي يربط محافظة البريمي وولاية صحار تكاملا مع مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما سيقدم تنفيذ الجزء الأول من مسار المشروع نمطا جديدا للنقل لما تتميز به سكة الحديد من القدرة على نقل كميات ضخمة من البضائع، واستيعاب عدد كبير من الركاب لمسافات طويلة، وقد قامت الشركة بإنهاء أعمال التصميم الابتدائي، وإعداد مستندات المناقصة الخاصة بتنفيذ الجزء الأول من المشروع بمجموع طول يبلغ حوالي (٢٠٧) مائتين وسبعة كيلو مترات .

ويتضمن المشروع الأعمال الآتية :

- تنفيذ خط السكة الرئيسي (البريمي - صحار) بطول إجمالي (١٣٥) مائة وخمسة وثلاثين كيلو مترا .
- تنفيذ وصلات لخط السكة بطول إجمالي (٧٢) اثنين وسبعين كيلو مترا .
- تنفيذ طرق خدمة بطول حوالي (٢٠٧) مائتين وسبعة كيلو مترات .
- تنفيذ عدد (٤) أربعة أنفاق للقطار بطول إجمالي (٥) خمسة كيلو مترات .

- تنفيذ عدد (٧٢) اثنين وسبعين جسرا للقطار بطول إجمالي (٢٨) ثمانية وعشرين كيلو مترا ، وعدد (١٤) أربعة عشر جسرا للطرق بطول إجمالي (٥٤٨) خمسمائة وثمانية وأربعين مترا .

- تنفيذ عدد (٥) خمس محطات للركاب ، وعدد (٣) ثلاث محطات للبضائع .

- تنفيذ عدد (٣) ثلاث محطات لصيانة القطارات .

- عدد (٢) ساحتين اثنتين لتوزيع وتجميع وتنظيم القطارات .

- تنفيذ عدد من الدورات لخدمة الحركة المرورية الالتفافية والمخططات السكنية القائمة والمستقبلية .

- نقل وحماية كافة خطوط الخدمات المتأثرة .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات

رئيس مجلس إدارة الشركة العمانية للقطارات

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع تطوير ميناء الصيد البحري في ولاية دبا بمحافظة مسندم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع تطوير ميناء الصيد البحري في ولاية دبا بمحافظة مسندم المحدد
في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع ، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

تطوير ميناء الصيد البحري في ولاية دبا بمحافظة مسندم

يهدف مشروع تطوير ميناء الصيد البحري في ولاية دبا بمحافظة مسندم إلى توفير البنية التحتية اللازمة لتطوير قطاع الصيد البحري في الولاية بشكل خاص ، وفي محافظة مسندم بشكل عام بما يسهم بشكل فاعل في تنمية المنطقة اقتصاديا .

تم تصميم الميناء ليكون متعدد الأغراض لخدمة قطاعات اقتصادية مهمة ، منها قطاع السياحة ، وقطاع النقل البحري والعبارات ، وكذلك لاستخدامات الجهات الأمنية متمثلة في خفر السواحل بشرطة عمان السلطانية ، كما أن توسعة الميناء سوف تؤدي إلى زيادة الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالصناعات السمكية ، مثل إقامة وحدات لتصنيع الأسماك وتغليفها ، ومصنع للثلج وورش لصيانة السفن ومعدات الصيد ، حيث تتمتع المحافظة بوجود ثروة سمكية وافرة ، وأصناف تجارية مرغوبة في السوق المحلي ، وصالحة للتصدير بعد تصنيعها ، وكذلك توفير فرص العمل لأبناء ولاية دبا والمناطق المجاورة من المشتغلين بحرفة صيد الأسماك والأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد ، وكذلك للعاملين بقطاع السياحة وقطاع النقل البحري ، وقد قامت الوزارة بإنهاء أعمال التصميم ، وإعداد مستندات المناقصة الخاصة بالمشروع .

ويتضمن المشروع ما يأتي :

١ - الأعمال البحرية :

- كاسران للأمواج بطول (٢٠٠٠) ألفي متر ، مع حوض للميناء بعمق يصل لـ (١٠) عشرة أمتار من أدنى مستوى للجزر ، مع تزويد الكاسرين بإضاءة ملاحية عند المدخل .

٢ - أعمال البنية الأساسية :

- أعمال رصف طريق داخلي ، وطريق موصل للميناء .
- أعمال الكهرباء والإنارة للميناء والطرق الداخلية .
- أعمال توصيل شبكة المياه .
- أعمال تصريف مياه الأمطار .
- تخطيط الأراضي لغرض الاستثمار .

٣ - تسهيلات للصيادين :

- مرسى ثابت بطول (٦٠) ستين مترا لقوارب الصيد مزود بأماكن لربط القوارب .
- شاطئ لرسو القوارب الصغيرة بطول (١٩٠) مائة وتسعين مترا .
- عدد (٢) اثنين من المراسي العائمة بطول إجمالي (٧٠) سبعين مترا .
- مزلاق لإنزال وإخراج القوارب .
- مبنى مركز التنمية السمكية ، وإدارة الميناء .
- مصنع ثلج .
- مصنع تجهيز وتغليف الأسماك .
- محطة وقود .
- ورشة بحرية .
- محلات لبيع أدوات الصيد .
- مقاه ومطاعم .
- سوق للأسماك .
- مظلات للصيادين .
- دورات مياه .

٤ - تسهيلات شرطة عمان السلطانية (خفر السواحل) :

- مرسى ثابت بطول (١٠٠) مائة متر .

- عدد (١) واحد مرسى عائم بطول (٣٥) خمسة وثلاثين مترا .

- استصلاح مساحات لمباني الخدمات لشرطة عمان السلطانية بمساحة تقدر

بـ (٧٠٠٠) سبعة آلاف متر مربع .

٥ - تسهيلات العبارات السريعة :

- مرسى ثابت بطول (٨٠) ثمانين مترا .

- استصلاح مساحات لمباني المسافرين بمساحة تقدر بـ (٥٥٠٠) خمسة آلاف

وخمسمائة متر مربع .

٦ - تسهيلات قطاع السياحة :

- مرسى ثابت بطول (٢٩٥) مائتين وخمسة وتسعين مترا .

- مراس عائمة بطول إجمالي يصل لـ (٣٠٠) ثلاثمائة متر .

٧ - تسهيلات قطاع التجارة والنقل :

- مرسى ثابت بطول (١٧٠) مائة وسبعين مترا .

- استصلاح مساحات للمباني والمنشآت التجارية بمساحة تقدر بـ (٤٧٠٠)

أربعة آلاف وسبعمائة متر مربع .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها

وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير الزراعة والثروة السمكية

تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير ميناء ويا بمحافظة مسندم

الموقع العام

الاسم وزاوية الموقع المطبق
مخططات قائمة
طرق قائمة

م/عبد القوي بن عبدالله الياقني
مدير عام تخطيط المدن والمساحة

سيف بن محمد الشيبني
وزير الإسكان

د/قواد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

قرارات وزارية

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢

بإنشاء جامعة الأعمال والتكنولوجيا

استناداً إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ ،
وإلى قرار مجلس التعليم رقم ٢٠١٤/٣/١٠ الصادر في الاجتماع رقم ٢٠١٤/٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة الأعمال والتكنولوجيا) ويكون لها شخصية اعتبارية
مستقلة ، ويكون مقرها الرئيسي ولاية سمائل ، وتضم ثلاث كليات ، وهي كلية الهندسة ،
وكلية العلوم ، وكلية إدارة الأعمال .

المادة الثانية

تخضع الجامعة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها ،
ويمثلها رئيسها أمام الغير .

المادة الثالثة

يمنح المؤسسون مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لاستكمال المباني الدائمة للجامعة وتوفير كافة المتطلبات والمقومات المادية والبشرية المقررة ، وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها ، ويجوز تمديد المدة لسنة إضافية أخرى بعد موافقة وزير التعليم العالي .

المادة الرابعة

يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالي ، بعد استكمال الجامعة لمبانيها الدائمة وتوفير كافة المتطلبات الأكاديمية والمقومات المادية والبشرية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المرخص بها للجامعة ، طبقاً للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة الخامسة

تصدر جماعة المؤسسين قراراً بتشكيل مجلس أمناء الجامعة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة السادسة

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة المشار إليه ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة ، بعد موافقة وزارة التعليم العالي .

المادة السابعة

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ، يعينهم مجلس الأمناء .

المادة الثامنة

يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

- ١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الأمناء .
- ٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .
- ٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .
- ٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .
- ٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ٧ - تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .
- ٨ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء .

المادة التاسعة

يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة العاشرة

يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولي المهام الآتية :

- ١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .
- ٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .
- ٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
- ٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .
- ٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الثانية عشرة

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

المادة الثالثة عشرة

تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الجامعة ، طبقا للقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم ذلك .

المادة الرابعة عشرة

تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة المؤهلات الدراسية المناسبة من الدرجات الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية .

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٢ من يناير ٢٠١٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٥/١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣

بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام

الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها ،
وإلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٣ بتاريخ ٢١ من يوليو ٢٠١٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم
تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليه فقرة جديدة ،
نصها كالآتي :

" ويجوز للهيئة تخصيص بعض الترددات الراديوية عن طريق المزايعة ، وذلك وفقا
للشروط والإجراءات التي تعلنها لهذا الغرض " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٩ من يناير ٢٠١٥م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة البركة للخدمات النفطية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة اتحاد المقاولين العمانية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الشركة العمانية للبورسلين تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة عمران للضيافة تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن البراءات الممنوحة ، وذلك وفقا للمادة (١٠) من أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥ .


رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
١١	رقم البراءة
١٢	نوع البراءة
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣٠	بيانات الأسبقية
٤٤	تاريخ النشر عن قبول الطلب
٤٥	تاريخ النشر عن البراءة
٥١	التصنيف الدولي
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية
٧٤	اسم الوكيل


الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

3 / May/2003	(٢٢)	 <p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>
OM/P/2003/00004	(٢١)	
4 / May/ 2014 الجريدة الرسمية رقم : ١٠٥٧	(٤٤)	
	(٤٥)	
.....٣	(١١)	
(51)	Int. Cl.	B21C 37/06,37/30 & B21H 1/00
	١	ريجنت تكنولوجيز آل تي دي . (كندا)
	٢	(٧١)
	٣	
	١	سلاك ، ماوريس ، ويليام (كندا)
	٢	(٧٢)
	٣	
	١	
	٢	(٧٣)
	١	أبو غزالة للملكية الفكرية
	٢	(٧٤)
	٣	
	١ - كندا تحت رقم : 2,324,730 بتاريخ : 26/10/2000	(٣٠)
	٢ - طلب البراءة الدولية رقم : PCT/CA2001/001489 بتاريخ : 23/10/2001	
	براءة اختراع	(١٢)
(٥٤) طريقة لتقليل اتساع الشقوق في البطانات الأنوبية المشققة . تبدأ الحماية من تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١م وتنتهي بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١م		


(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لتقليل اتساع الشقوق في البطانات الأنبوية المشققة . وتحتوي البطانة الأنبوية المشققة (١) على سطح داخلي (٣) و سطح خارجي (٢) ومجموعة من الشقوق (٤) التي تمتد بين السطح الداخلي والسطح الخارجي . وتزود البطانة بوحدة أو أكثر من أدوات التشكيل الصلبة ذات الأطراف الخارجية الكنتورية (٧) ، وهذه يتم بها توجيه الضغط على أي من السطح الداخلي (٣) أو السطح الخارجي (٢) للبطانة الأنبوية المشققة (١) . وتتم بعد ذلك إزالة أداة التشكيل الصلبة ذات الأحرف الخارجية الكنتورية (٧) بطريقة المسح أو الجرف بالتقاطع مع السطح الداخلي أو السطح الخارجي للبطانة الأنبوية المشققة إلى أن تقوم الكتلة البلاستيكية المشوهة بتضييق اتساع مجموعة الشقوق (٤) وصولاً إلى درجات التحمل المطلوبة . إن هذه الطريقة لا تتطلب نفس الدقة لتحديد المواقع مثلما هو الحال بالنسبة للطرق المعروفة السابقة ، كما أنها تجمع بين زيادة المخرجات وانخفاض التكلفة .



Patent/English Abstract

<p>Sultanate of Oman Ministry of Commerce & Industry Directorate General of Commerce Intellectual Property Department</p>			(22)	3/ May/200
			(21)	OM/P/2003/00004
			(44)	4/ May/ 2014 Official Gazette No : 1057
			(45)	
			(11)	000003
(51)	Int. Cl.	B21C 37/06,37/30 & B21H 1/00		
(71)	1	REGENT TECHNOLOGIES LTD. [CA]		
	2			
	3			
(72)	1	SLACK, Maurice, William [CA]		
	2			
	3			
(73)	1			
	2			
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY		
	2			
	3			
(30)	2,324,730 26/10/2000 CA PCT/CA2001/001489 23/10/2001			
(12)	Patent			
(54)	<p>METHOD OF REDUCING SLOT WIDTH IN SLOTTED TUBULAR LINERS.</p> <p>Protection starting from October 23/2001 up to October 22/2021</p>			


(57) A method of reducing slot width in slotted tubular liners. A slotted tubular liner (1) is provided having an interior surface (3), an exterior surface (2) and a plurality of slots (4) extending between the interior surface and the exterior surface. One or more contoured rigid forming tools (7) are provided. Pressure is applied to either the interior surface (3) or the exterior surface (2) of the slotted tubular liner (1) with the contoured rigid forming tools (7). The contoured rigid forming tools are then moved in a sweep pattern traversing either the interior surface or the exterior surface of the slotted tubular liner, until plastic deformation narrows the width of the plurality of slots (4) to within desired tolerances. The method does not require the same precise positioning of previously known methods and, as such, provides a combination of increased output and lower cost.



الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

4/ June/2003	(٢٢)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>
OM/P/2003/00007	(٢١)		
25/ May/2014 الجريدة الرسمية رقم : ١٠٥٨	(٤٤)		
	(٤٥)		
.....٤	(١١)		
(51)	Int. Cl.	C07C 273/04	
	١	دي اس ام آي بي أسيتس بي. في. (هولندا)	(٧١)
	٢		
	٣		
	١	ميسين ، جوزيف ، هوبيرت (هولندا)	(٧٢)
	٢	جونكرز ، كيس (هولندا)	
	٣		
	١	ستاميكاربون بي. في. (هولندا)	(٧٣)
	٢		
	١	أبو غزالة للملكية الفكرية	(٧٤)
	٢		
	٣		
	١ - هولندا تحت رقم : 1016797 بتاريخ : 5/12/2000	(٣٠)	
	٢ - طلب البراءة الدولية رقم : PCT/NL 2001/000854 بتاريخ : 23/11/2001		
	(١٢)	براءة اختراع	
	(٥٤)	عملية لتحضير اليوريا	
		تبدأ الحماية من تاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠١م وتنتهي بتاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠٢١م	
	(٥٧)	يتعلق الاختراع الحالي بعملية لتحضير اليوريا من الأمونيا وثاني أكسيد الكربون ، وفيها يتم انضغاط الغازات المبددة التي تتحرر في الضغط الجوي الفعلي بواسطة قاذف يعمل بالغاز المبدد في وحدة اليوريا ، وذلك من وحدة للتخليق تحت الضغط العالي لإمدادها إلى وسيلة الامتصاص تحت ضغط متوسط . ويتزايد ضغط الغازات المبددة بواقع ١٥ ، ٠ - ١ ميجا باسكال .	


Patent/English Abstract

Sultanate of Oman Ministry of Commerce & Industry Directorate General of Commerce Intellectual Property Department			(22)	4/ June/2003
			(21)	OM/P/2003/00007
			(44)	25/May/2014 Official Gazette No: 1058
			(45)	
			(11)	000004
(51)	Int. Cl.	C07C 273/04		
(71)	1	DSM IP ASSETS B.V. [NL]		
	2			
	3			
(72)	1	MEESSEN, Jozef, Hubert [NL]		
	2	JONCKERS, Kees [NL]		
	3			
(73)	1	Stamicarbon B.V. [NL]		
	2			
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY		
	2			
	3			
(30)		1016797 5/12/2000 NL PCT/NL 2001/000854 23/11/2001		
(12)		Patent		
(54)	PROCESS FOR THE PREPARATION OF UREA. Protection starting from November 23/2001 up to November 22/2021			
(57)	Process for the preparation of urea ammonia and carbon dioxide, wherein the waste gases released at virtually atmospheric pressure in a urea plant are compressed by an ejector driven by the waste gas from the high-pressure synthesis and are supplied to a medium-pressure absorber. The pressure of the waste gases is increased by 0.15-1 MPa.			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

1/July/2003	(٢٢)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>
OM/P/2003/00013	(٢١)		
20/July/ 2014	(٤٤)		
الجريدة الرسمية رقم : ١٠٦٤	(٤٥)		
.....	(١١)		
(51) Int. Cl.	B01J 2/16		
	١	دي اس ام آي بي أسيتس بي . في . (هولندا)	(٧١)
	٢		
	٣		
	١	مينين ، جوهانس ، هينريكوس (هولندا)	(٧٢)
	٢		
	٣		
	١	ستاميكاربون بي . في . (هولندا)	(٧٣)
	٢		
	١	أبو غزالة للملكية الفكرية	(٧٤)
	٢		
	٣		
	١ - هولندا تحت رقم : 1017130 بتاريخ : 17/1/2001	(٣٠)	
	٢ - طلب البراءة الدولية رقم : PCT/NL 2001/000910 بتاريخ : 14/12/2001		
		(١٢)	
<p>(٥٤) عملية لتحضير حبيبات تبدأ الحماية من تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ م</p>			
<p>(٥٧) يتعلق الاختراع بتحضير حبيبات من تركيبة سائلة برش التركيبة السائلة في منطقة التحبيب لجهاز تحبيب على أو فوق الجسيمات الصلبة الموجودة في منطقة التحبيب والتي يتم الحفاظ عليها في حالة حركة ، وكنتيجة لذلك ، فإن هذه الجسيمات تنمو ، وتسحب تيارا من الجسيمات من منطقة التحبيب ، مما ينتج عنه تيارا من الجسيمات بالحجم المطلوب ، حيث يتم إرجاع جزء من تدفق الهواء الخارج من جهاز التحبيب أثناء التحبيب إلى جهاز التحبيب . وبهذه الطريقة ، تقتضي الضرورة تنقية جزء صغير فقط من تدفق الهواء من مواد البدء .</p>			

Patent/English Abstract

Sultanate of Oman Ministry of Commerce & Industry Directorate General of Commerce Intellectual Property Department		(22)	1/July/2003
		(21)	OM/P/2003/00013
		(44)	20/July/2014 Official Gazette No:1064
		(45)	
		(11)	000005
(51)	Int. Cl.	B01J 2/16	
(71)	1	DSM IP ASSETS B.V. [NL]	
	2		
	3		
(72)	1	MENNEN, Johannes, Henricus [NL/NL]	
	2		
	3		
(73)	1	Stamicarbon B.V. [NL]	
	2		
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY	
	2		
	3		
(30)		1017130 17/1/2001 NL PCT/NL2001/000910 14/12/2001	
(12)		Patent	
(54)	PROCESS FOR THE PREPARATION OF GRANULES. Protection starting from 14/12/2001 to 13/12/2021		
(57)	Process for the preparation of granules from a liquid composition by spraying the liquid composition in the granulation zone of a granulating device onto or over solid particles present in the granulation zone that are being kept in motion, as a result of which these particles grow, and withdrawing a stream of particles from the granulation zone, yielding a stream of particles of the desired size, with a part of the air flow leaving the granulating device during granulation being returned to the granulating device. In this way only a small part of the air flow needs to be purified of the starting materials.		

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨٦٩٣	شل براندز انترناشيونال أجي	التجارة والصناعة	١٧/٧/١٩٩٣
٢	٩٠٧٣	جورجيو بيفرلي هيلز ، انك	التجارة والصناعة	٣١/١٠/١٩٩٣
٣	٩٣٢٠	سبارو انك	التجارة والصناعة	٢٩/١٢/١٩٩٣
٤	٩٤٤٦	كورلوف اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٣/١/١٩٩٤
٥	٩٥٥٥	بايراكتنجز لشفاف	التجارة والصناعة	١/٣/١٩٩٤
٦	٩٧٠٩	جورجيو بيفرلي هيلز ، انك .	التجارة والصناعة	٩/٤/١٩٩٤
٧	٩٧١٠	جورجيو بيفرلي هيلز ، انك .	التجارة والصناعة	٩/٤/١٩٩٤
٨	٩٧١١	جورجيو بيفرلي هيلز ، انك .	التجارة والصناعة	٩/٤/١٩٩٤
٩	٩٧١٢	جورجيو بيفرلي هيلز ، انك .	التجارة والصناعة	٩/٤/١٩٩٤
١٠	٩٧٩١	بوتشيرون هولدينج	التجارة والصناعة	٤/٥/١٩٩٤
١١	٩٨٢٩	محمد صالح النافع (مؤسسة النافع التجارية)	التجارة والصناعة	١٠/٥/١٩٩٤
١٢	٩٨٧٢	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	٣٠/٥/١٩٩٤
١٣	٩٨٧٣	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	٣٠/٥/١٩٩٤
١٤	٩٨٧٤	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	٣٠/٥/١٩٩٤
١٥	٩٨٧٥	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	٣٠/٥/١٩٩٤
١٦	٩٨٧٦	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	٣٠/٥/١٩٩٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	٩٨٧٧	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
١٨	٩٨٧٨	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
١٩	٩٨٧٩	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٠	٩٨٨٠	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢١	٩٨٨١	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٢	٩٨٨٢	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٣	٩٨٨٣	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٤	٩٨٨٤	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٥	٩٨٨٥	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٦	٩٨٨٦	اتش . جيه . هاينز كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣٠
٢٧	٩٩٤١	هينو جيدوشا كابوشيكي كايشا (هينو موتورز، ليمتد)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٨
٢٨	٩٩٥٥	كيكرز انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/١٢
٢٩	١٠١٠٦	بوارون	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/٩
٣٠	١٠١٢٦	هيتاشي الوكا ميديكال ، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/١١
٣١	١٠٨١٥	جنرال ميديا انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٢
٣٢	١٩٠٥١	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	١٩٩٨/٨/١٥
٣٣	٢٣١٢٤	ذا جيليت كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٧/١٨
٣٤	٢٧٥٥٦	شل براندز انترناشيونال أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٢٣
٣٥	٢٨٢٧١	امانريسورتس ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٨
٣٦	٢٩١١٨	بلقاري اس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٧	٣١٠٢٤	نيكو ميد جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٩
٣٨	٣١٠٢٥	تاكيدا جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٩
٣٩	٣١٢٩٣	سينتوكور اورثو بيوتك انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٩
٤٠	٣١٦١٦	شركة تعبئة المياه الصحية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٧
٤١	٣٢٠٨٠	الشركة الوطنية لصناعة معدات مكافحة الحريق المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٥
٤٢	٣٢١٥٧	ايتوشو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٢١
٤٣	٣٢٢٦٢	اس . اس . تايرز انسر تاريم كوبريتيفايري بيرلايجي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٤٤	٣٢٢٦٣	اس . اس . تايرز انسر تاريم كوبريتيفايري بيرلايجي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٤٥	٣٢٢٧٢	هيرتز اون فير كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٤٦	٣٢٢٧٣	هيرتز اون فير كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٤٧	٣٢٣٣٩	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٤٨	٣٢٤٧٥	فراج كوميرسيو انترناشيونال ، اس ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٢٦
٤٩	٣٢٤٨١	سوميتومو كيميكال كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٢٧
٥٠	٣٢٤٩٩	اوميجا فارما اينوفاشين اند ديفيلوبمنت ان في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٢٨
٥١	٣٢٥٠٣	أوراكل أمريكا ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٢٨
٥٢	٣٢٥٠٤	أوراكل أمريكا ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٢٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٣	٣٢٥٠٥	أوراكل أمريكا ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٢٨
٥٤	٣٢٥٦٧	مطعم الأرنب الجائع	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
٥٥	٣٢٥٧٤	ام اتش سي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
٥٦	٣٢٥٧٧	ام اتش سي اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
٥٧	٣٢٦٢٩	ايتون كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٨
٥٨	٣٢٦٣٠	ايتون كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٨
٥٩	٣٢٦٤٧	ويستلاند كاسبيشيالييتين بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٤
٦٠	٣٢٦٤٨	ويستلاند كاسبيشيالييتين بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٤
٦١	٣٢٧٢٠	شركة مطاحن الدقيق والخبز الكويتية ش.م.ك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١١
٦٢	٣٢٧٢١	شركة مطاحن الدقيق والخبز الكويتية ش.م.ك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١١
٦٣	٣٢٨٤٠	واجاماما ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٦
٦٤	٣٢٩١٨	ام ار اف ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٤
٦٥	٣٢٩١٩	دو بيرس سينتاري ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٤
٦٦	٣٢٩٢٠	دو بيرس سينتاري ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٤
٦٧	٣٢٩٥٥	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٩
٦٨	٣٢٩٥٧	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٩
٦٩	٣٢٩٨٨	سانبوي كوميرسيو دي برودكتشنز الأيمنيتيكويس اس . أل	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٣٠
٧٠	٣٢٩٨٩	سانبوي كوميرسيو دي برودكتشنز الأيمنيتيكويس اس . أل	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٣٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧١	٣٢٩٩٠	سانبوي كوميرسيو دي برودكتشنز الأيمنيتيكويس اس . أل	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٣٠
٧٢	٣٣٠٢٢	ليفراند اليكتريك ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٥
٧٣	٣٣٠٢٩	جينيرال موتورزال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٥
٧٤	٣٣٠٦٧	بي تي . جوريندو ماجو انداه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/١١
٧٥	٣٣٠٦٨	سينت - جوبن بيرفورمنس بلاستكس شينوكس اس ايه .	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/١١
٧٦	٣٣١٢٣	بروديوتز اليمنتريز ماركال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/١٨
٧٧	٣٣١٦١	سانغيونغ موتور كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٢٦
٧٨	٣٣١٨٤	ايسدين ، اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٧٩	٣٣١٨٥	ايسدين ، اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٨٠	٣٣١٨٦	اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٨١	٣٣١٨٧	اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٨٢	٣٣١٨٨	اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٨٣	٣٣١٨٩	اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٨٤	٣٣١٩١	اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣
٨٥	٣٣٢٠٥	ايرثتيكنيكا كو ، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٥
٨٦	٣٣٣٦٧	كامبراس ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٢٤
٨٧	٣٣٣٨٦	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٢٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٨	٣٣٣٨٧	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٢٥
٨٩	٣٣٣٨٨	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٢٥
٩٠	٣٣٣٩٠	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٢٦
٩١	٣٣٤٣٢	ماروتشي ستيل تيوب ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٥
٩٢	٣٣٤٥٥	بيلكو تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٧
٩٣	٣٣٥٣٩	نيناه بيبير ، انك.	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٤
٩٤	٣٣٥٤٠	سكودا اوتوايه . اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٤
٩٥	٣٣٥٤١	هانجز هو هونغسهي اليكتريكال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٤
٩٦	٣٣٥٤٦	سانديسك كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٤
٩٧	٣٣٥٥٦	فريسكال سيميكو ندوكتور ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٦
٩٨	٣٣٥٥٧	فريسكال سيميكو ندوكتور ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٦
٩٩	٣٣٦٨٢	تيوينتيت سينتشري فوكس فيلم كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٧
١٠٠	٣٣٦٨٣	تيوينتيت سينتشري فوكس فيلم كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩
١٠١	٣٣٧٠٦	جون غاليانو إس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩
١٠٢	٣٣٧٠٧	جون غاليانو إس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩
١٠٣	٣٣٧٠٨	جون غاليانو إس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩
١٠٤	٣٣٧٠٩	جون غاليانو إس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٠٥	٣٣٧٢٤	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١٠٦	٣٣٧٢٥	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١٠٧	٣٣٧٢٦	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١٠٨	٣٣٧٢٧	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١٠٩	٣٣٧٢٨	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١١٠	٣٣٧٢٩	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١١١	٣٣٧٣٠	بايوجين ايديك ام ايه انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
١١٢	٣٣٧٧٤	هائل سعيد أنعم وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٤
١١٣	٣٣٨٠٥	الشركة العربية للعود	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٦
١١٤	٣٣٨٠٦	الشركة العربية للعود	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٦
١١٥	٣٣٩٠٥	دياغو براندز بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/١٧
١١٦	٣٣٩٧٢	فيينا كارمن اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٢٨
١١٧	٣٤٠٠٣	واتسون انتربرايسز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/٣١
١١٨	٣٤١٩٣	جي اس يواسا كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/٢٣
١١٩	٣٤٢١٠	جاك دانييلز بروبيرتيز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٢٥
١٢٠	٣٤٧٣٩	اراند ايه بايلي اند كو	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٥
١٢١	٣٤٧٤٢	دياجو براندز ب . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٥
١٢٢	٣٤٨٧٢	دياجو براندز ب . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢١
١٢٣	٣٥٨٤٠	فيزا انترناشيونال سيرفيس اسوسيشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١١٠٠٣	تايم انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٧
٢	١١٠٠٤	تايم انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٧
٣	١١٠٠٥	تايم انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٧
٤	١٢١٤٨	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٣
٥	١٢١٤٩	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٣
٦	١٢١٦٢	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٩
٧	١٢١٦٣	ماكнил نيوتريشينالز ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٩
٨	١٢١٦٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٩
٩	١٢١٦٦	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٩
١٠	١٢٣٨٩	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/١٨
١١	١٢٣٩٠	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٤/١٨
١٢	١٢٥٩٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/٢١
١٣	٣٥١٩٢	شركة أبوظبي الوطنية للمواد الغذائية (فودكو)	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢١
١٤	٣٥٥٨٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
١٥	٣٥٦٧١	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٦	٣٥٧٢٩	هايونداي موتور كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	٣٥٧٤٥	باير انتيليكشوال بروبترتي جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٧
١٨	٣٥٧٤٦	باير انتيليكشوال بروبترتي جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٧
١٩	٣٥٩٨٢	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
٢٠	٣٥٩٨٣	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
٢١	٣٥٩٨٤	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
٢٢	٣٥٩٨٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٧
٢٣	٣٦٠٣٩	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٤
٢٤	٣٦١٧٧	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٠
٢٥	٣٦٣٦١	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٤
٢٦	٣٦٣٦٢	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٤
٢٧	٣٦٣٨٩	كاسترول ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١٠
٢٨	٣٦٥٩٧	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٣١
٢٩	٣٧٠٩٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٣٠	٣٧٤٤٨	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٦
٣١	٣٧٥٢٠	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٢	٣٧٥٢١	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠
٣٣	٣٧٧٣٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٨
٣٤	٣٧٨٥٧	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٩
٣٥	٣٧٩٤٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٣٦	٣٧٩٤٦	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٣٧	٣٧٩٤٧	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٣٨	٣٨٢٠٤	كاسترول ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٣٩	٣٨٢٠٥	كاسترول ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٤٠	٣٨٢٠٦	نيتروجينا كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٤١	٣٨٢١٣	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٤٢	٣٨٢٨٧	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٦
٤٣	٣٨٢٨٨	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٦
٤٤	٣٨٢٨٩	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٦
٤٥	٣٨٣٧٥	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٣٠
٤٦	٣٨٤٦٨	جونسون أند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١٧
٤٧	٣٨٥٧٧	نيتروجينا كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٤

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	ان تي ان كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١١/١٩
٢	ان تي ان كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١١/١٩
٣	كومباك تريدمارك بي في	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١١/٢٢
٤	اركيما	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٢
٥	اى.آى . دو بون دو نوموراند كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/٣١
٦	موتورولا تريدمارك هولدينغز، أل آل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/١٨
٧	بوتشيرون هولدينغ	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١٥
٨	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
٩	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٠	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١١	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٢	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٣	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٤	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٥	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٦	ريسو كاقاكو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	ريسو كاكافو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٨	ريسو كاكافو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
١٩	رينبو فارمز (بروبريتري) ليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٨/٦
٢٠	رينبو فارمز (بروبريتري) ليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٨/٦
٢١	كومبي انترناشيونال ليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/١٠
٢٢	يونايتد سبيريتز ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩
٢٣	جاتشو جريل ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٧
٢٤	شركة ديزاينز شيك انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٧
٢٥	كورنينج انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٤
٢٦	سكاندينافيسكا فارجينستيتوت ايه ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٤
٢٧	غلامور سيكريتس لايسنسينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٢٨	تكويلا دون جوليو ، اس . اية . دي سي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٣٠
٢٩	ترانسبورت فور لندن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٣٠
٣٠	ترانسبورت فور لندن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٣٠
٣١	ترانسبورت فور لندن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٣٠
٣٢	غلامور سيكريتس لايسنسينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٧

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٣	شركة كيولرام وأولاده ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/١٣
٣٤	تاكيدا نايكوميد ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢١
٣٥	تاكيدا نايكوميد ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢١
٣٦	مجموعة بون للمواد الغذائية وإدارة المطاعم	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٦
٣٧	لايزو تريدينغ هاندليز - جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٦
٣٨	باير انتيليكتشوال بروبرتي جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٣١
٣٩	باير انتيليكتشوال بروبرتي جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٣١
٤٠	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
٤١	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
٤٢	ذا جيليت كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢
٤٣	بيكي فوتون موتور كومباني ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٠
٤٤	بيكي فوتون موتور كومباني ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٠
٤٥	جاك دانييلز بروبيرتيز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٤٦	دايسو اندستريز كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٥

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	اسغرو سيد كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٣
٢	مونسانتو تكنولوجي أل آل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٩/٢٣
٣	نيبون كاياكو كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/٢٨
٤	لوريال	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١١
٥	كونفاتيك انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
٦	ثيرموس ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١١/٢٣
٧	بول هارتمان ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٣
٨	بول هارتمان ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٣
٩	باناسونيك كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٦
١٠	باناسونيك كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٦
١١	باناسونيك كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٦
١٢	باناسونيك كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٦
١٣	جاردانت ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢٨
١٤	سي . هجير اند صنز هينج مانيوفاكتورينغ كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٨
١٥	اكبانك تورك أ . اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
١٦	اكبانك تورك أ . اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٣١٤٤	سيغافريدو زانيتي وورلد وايد اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٢٤
٣٣١٤٥	سيغافريدو زانيتي وورلد وايد اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٢٤
٣٣١٤٦	سيغافريدو زانيتي وورلد وايد اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٢٤
٣٣٢٨٨	شركة الرباعيات للصناعة والتجارة المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/١٦
٣٣٢٨٩	شركة الرباعيات للصناعة والتجارة المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/١٦
٣٤١٢٠	يوني - تشارم كابوشيكي كايشا (يوني - تشارم كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/١٥
٣٤١٢١	يوني - تشارم كابوشيكي كايشا (يوني - تشارم كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/١٥
٣٤٤٦٥	اسا ابلوى أ ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٢٦
٣٤٤٦٦	اسا ابلوى أ ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٢٦
٣٤٥٦٥	همبل اية / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٩
٣٤٥٦٦	همبل اية / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٩
٣٤٥٦٧	همبل اية / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٩
٣٤٥٦٨	همبل اية / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٩

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٠	همبل اية / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٩
٣١	همبل اية / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٩
٣٢	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١١
٣٣	دوليو ، اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٩
٣٤	بيجوت اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٣
٣٥	ايف سان لوران بارفيومز	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٤
٣٦	بي ايه ايتش سويتزرلاند جي إم بي ايتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٧
٣٧	ويذر فورد / لامب انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٦
٣٨	بفايزر برودكتس انك .	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٣٩	ميتسوبيشي جيدوشا كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٧
٤٠	اكزو نوبل كيميكالز بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٤١	اكزو نوبل كيميكالز بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٤٢	بوليبايب ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٤٣	بوليبايب ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٤٤	بوليبايب ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٩٥٦	فياكسس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٨
٢	١٠٩٥٧	فياكسس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٨
٣	١٠٩٥٨	فياكسس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٨
٤	١٠٩٨٥	شركة الإمارات للزيوت المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٠
٥	١١٠٩٤	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٨
٦	١١٢٤٩	جي ٢٠٠٠ (اباريل) ليمنت	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١٣
٧	١١٢٥٠	جي ٢٠٠٠ (اباريل) ليمنت	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١٣
٨	١١٣١٩	ذي يوناييتد ستيتس شو كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٧
٩	١١٣٧٨	شركة سبارتن الكيماوية ش م م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٤/٨
١٠	١١٥٨٢	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٥/١٧
١١	١٢١٦٤	ايسرانكوربوريتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٩
١٢	١٢٣٠٣	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/١
١٣	١٢٥٣٦	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/١١
١٤	٣٤٨٨٤	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢١
١٥	٣٤٨٨٥	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢١
١٦	٣٤٨٨٦	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢١
١٧	٣٤٨٨٧	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢١

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٨	مان اکتجز لشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦
١٩	فيريرو اس . بي . آ.	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢١
٢٠	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٢
٢١	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٢
٢٢	هايمو الدولية م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٦
٢٣	جوکو کوننفیس اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٥
٢٤	ام ايه بي تريدينغ ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٩
٢٥	واتسون انتربرايسز ليتمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٩
٢٦	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
٢٧	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
٢٨	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
٢٩	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
٣٠	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣١	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
٣٢	فيريرو او اتش جي ام بي اتش - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٥
٣٣	ذي بودي شوب انترناشيونال بي ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٧
٣٤	ذي بودي شوب انترناشيونال بي ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٧
٣٥	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١٦
٣٦	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١١
٣٧	كامبل سوب كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٦
٣٨	شركة الزامل للاستثمار الصناعي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٣٩	مانوفاكتشر ات فايريك دو مونتر ات كرونومتر يوليسي ناردين لو لوكال اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١
٤٠	واتسون انتربرايسز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠
٤١	واتسون انتربرايسز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٧٣١	إف دي مانجمينت ، انك	١٩٩٤/١١/٢٢
٢	١٠٨٣٢	ميوراتا كيكايا كابوشيكي كاشا	١٩٩٤/١٢/١٣
٣	١٠٨٤٨	يوتيلسات اس.ايه	١٩٩٤/١٢/١٧
٤	١١٣٧٩	شركة سبارتن الكيماوية ش م م	١٩٩٥/٤/٨
٥	١١٩٤٤	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	١٩٩٥/٧/٣٠
٦	١٢٦٢١	نوفارتيز أ جي	١٩٩٥/١٢/٢
٧	٣٢٨٠٤	مصنع نبيل للمنتجات الغذائية	٢٠٠٤/٣/١٠
٨	٣٥١٣٦	مصنع الخليج للأصباغ والمواد اللاصقة	٢٠٠٤/١٢/١٣
٩	٣٥١٧٨	سويدش اورفان بايوفيترم ابي (بابل)	٢٠٠٥/١٢/٢١
١٠	٣٥٣٢٥	بنك عوده ش م ال - مجموعة عوده سرادار	٢٠٠٥/١/٢
١١	٣٥٣٧٨	نوفارتيز أ جي	٢٠٠٥/١/١٦
١٢	٣٥٧٢٣	اركيما	٢٠٠٥/٢/٢٦
١٣	٣٥٧٢٤	اركيما	٢٠٠٥/٢/٢٦
١٤	٣٥٧٢٥	اركيما	٢٠٠٥/٢/٢٦
١٥	٣٥٧٢٧	سبيريتس انترناشيونال بي في	٢٠٠٥/٢/٢٧

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٥٧٢٨	سبيريتس انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٧
٣٦٠٦٢	ذي بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٦
٣٦٠٦٣	ذي بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٦
٣٦٠٦٤	ذي بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٦
٣٦٠٦٥	ذي بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٦
٣٦٠٦٦	ذي بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٦
٣٦٠٦٧	ذي بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٦
٣٧١٠٩	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٣٧١١١	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٣٧٤٥٠	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٦
٣٧٤٥١	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٦
٣٧٥٥٣	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٤
٣٧٥٥٤	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٤
٣٨١٤٩	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٤
٣٨١٥٠	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٤

مجلس المناقصات

مشروع إنشاء طريق المضيبي - الحبي - وطريق خميلة بمحافظة الداخلية

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٦ بشأن مشروع إنشاء طريق المضيبي - الحبي - وطريق خميلة بمحافظة الداخلية .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٢/٢/٢٠١٥م، مقابل (=٣,٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاءها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٦ بشأن مشروع إنشاء طريق المضيبي - الحبي - وطريق خميلة بمحافظة الداخلية) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠١٥م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع إنشاء شبكة ومحطة الصرف الصحي بولاية السويق بمحافظة شمال الباطنة

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٧ بشأن مشروع إنشاء شبكة ومحطة الصرف الصحي بولاية السويق بمحافظة شمال الباطنة .

يمكن للشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٩/٢/٢٠١٥م، مقابل (=٣,٠٠٠/ع.ر) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٧ بشأن مشروع إنشاء شبكة ومحطة الصرف الصحي بولاية السويق بمحافظة شمال الباطنة) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٣٠/٣/٢٠١٥م ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

**سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وناصر بن خميس بن علي الجشمي
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة ميناء صحار لخدمات إرشاد السفن ش.م.م
يعلن سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي وناصر بن خميس بن علي الجشمي أنهما يقومان
بتصفية شركة ميناء صحار لخدمات إرشاد السفن ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل
التجاري بالرقم ١١١٨٠٤١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

محافظة مسقط - مطرح - مركز الولاية

ص.ب : ٩ ر.ب : ٣٢٧

هاتف رقم : ٩٩٣٦٧٢٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه.

المصفي

مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو رائد الراسبي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه أنه يقوم بتصفية شركة أبو رائد الراسبي
للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٤٠٧٨، وفقا لقرار
الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١١/٣٠ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام
الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان التالي:

ولاية بوشهر

ص.ب : ١٤٩٢ ر.ب : ١٣٣ الخوير

هاتف رقم : ٢٢٠٦٦١٠٠ فاكس رقم : ٢٤٥٨٧٢٧٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه.

المصفي

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مختبرات العلوم والتكنولوجيا ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مختبرات العلوم والتكنولوجيا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٩٠٦٩، وفقا للقرار الصادر من أصحاب حصص رأس المال باجتماعهم المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٠م بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠١٤/٩/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم : ٥٠٦

ص.ب : ٣٧٥ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم : ٢٤٧٩٥٨٨٢ - ٢٤٧٩٥٨٨٤ فاكس رقم : ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عادل بن سعيد بن سليمان اللمكي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زهرة المرجي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن عادل بن سعيد بن سليمان اللمكي أنه يقوم بتصفية شركة زهرة المرجي للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٣٥٣ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص.ب : ٢١٥ ر.ب : ٣١٨ الرستاق

هاتف رقم : ٩٦٦٨٠٧٢٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

أحمد بن عبدالله بن علي المجيني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة اللون البرونزي للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن عبدالله بن علي المجيني بصفته المصفي لشركة اللون البرونزي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٢٣٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

مكتب طلال أبوغزالة وشركاه

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

للشركة العربية للإعمار ش.م.م

يعلن مكتب طلال أبوغزالة وشركاه بصفته المصفي للشركة العربية للإعمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٣٧٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

مكتب هوروث ماك والغزالي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة جافس لخدمات المعلومات ش.م.م

يعلن مكتب هوروث ماك والغزالي بصفته المصفي لشركة جافس لخدمات المعلومات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧١٩٧٢٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

عزان بن محمد بن حمود الشكيلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سلطان بن محمد وشركاه - توصية

يعلن عزان بن محمد بن حمود الشكيلي بصفته المصفي لشركة سلطان بن محمد وشركاه - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٧٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي